

نصوص عامة

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالصطلاحات الآتية ما يلي :

1 - **شخص في وضعية إعاقة** : كل شخص كما هو معروف في المادة 2 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13 ؛

2 - **شخص ذو حركة محدودة** : كل شخص يعاني، مؤقتا، من صعوبة في تحركاته بسبب عجز في قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، أو بسبب السن، أو الحالة الصحية، أو لأي سبب آخر يصعب معه استعمال النقل الجوي، والذي تتطلب حالته عناية خاصة، وكذا ملائمة الخدمات المقدمة للمسافرين ؛

3 - **منظم الأسفار** : كل شخص مرخص له ينظم، بشكل اعتيادي، عروضا تتضمن رحلة جوية، يعرضها للبيع مباشرة أو عن طريق بائع بالتقسيط ؛

4 - **الحجز** : حيازة مسافر لسند نقل جوي أو كل وثيقة أخرى تحل محله، كما هو منصوص عليه في المادة 206 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يبين أن الحجز قد تم قبولة وتسجيده من قبل الناقل الجوي أو منظم الأسفار.

الباب الثاني

الالتزامات الناقل الجوي ومنظم الأسفار

المادة 3

لا يمكن للنقل الجوي أو منظم الأسفار الذي يقوم بتسويق خدمات النقل الجوي في المغرب أن يرفض، على أساس الإعاقة أو الحركة المحدودة :

أ) حجزا من أجل رحلة جوية تنطلق من مطار مغربي أو تتجه إليه أو تعبّر عنه ؛

ب) ركوب شخص يتوفّر على حجز صالح.

المادة 4

خلافا لمقتضيات المادة 3 أعلاه، يجوز للنقل الجوي أو منظم الأسفار أن يرفض، على أساس الإعاقة أو الحركة المحدودة، حجز أو ركوب شخص في الحالات التالية :

أ) عندما تشكل حالته الصحية، في حالة سفره، خطرا على سلامته أو على سلامة الأشخاص الآخرين المتواجدون على متن الطائرة؛ مالم يقدم شهادة طبية تثبت عدم وجود أي مانع من السفر ؛

مرسوم رقم 2.22.800 صادر في 26 من شوال 1444 (17 مايو 2023) بتحديد قواعد النقل الجوي للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي الحركة المحدودة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 مايو 2016)، ولا سيما المواد 213 و 217 و 310 منه ؛

وعلى القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والهادف بها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى القانون رقم 10.03 المتعلق باللوجيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) ؛

واعتبارا لاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 9 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم عندما يلتجأ أشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة ومرافقوهم، عند الاقتضاء، إلى خدمات النقل الجوي التجاري للمسافرين انطلاقا من مطار يقع فوق التراب الوطني أو وصولا إليه أو العبور منه.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم أعلاه في المطارات المذكورة وكذا على متن الطائرات، من مساعدة خاصة تضمن لهم الولوج إلى مجموعة الخدمات التي تقدم عادة للعموم.

تقديم المساعدة المذكورة للأشخاص المعينين وفق ما يضمن احترام كرامتهم.

المادة 8

يجب على الناقل الجوي أو منظم الأسفار، عندما يتوصل بإشعار يتضمن حاجة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة إلى مساعدة، أن يبلغ المعلومات المتعلقة بذلك إلى مقدمي الخدمات المكلفين بمساعدة الأشخاص المذكورين على مستوى مطارات الانطلاق والوصول والعبور داخل أجل ست وثلاثين (36) ساعة، على الأقل، قبل الساعة المحددة لانطلاق الرحلة الجوية.

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 213 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يجب أن تتلاءم المساعدة المقدمة للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة مع الحاجيات الخاصة لكل مسافر معنـي. وتتضمن هذه المساعدة، على الخصوص، ما يلي:

أ) منح الأشخاص المذكورين ومرافقـهم، عند الاقتضاء، الأولـوية في ولوج الطائرة؛

ب) منح أولـوية الركوب، في الحالـة المنصوصـ عليها في المادة 222 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، ما لم يعلنـ الشخصـ المعـنـي تخلـيهـ، طـواعـيةـ، عنـ حـجزـهـ؛

ج) تخصـيـصـ مقـاعـدـ علىـ منـنـ الطـائـرةـ بـحيـثـ تـتـمـ تـلـيـةـ اـحـتـيـاجـاتـ الأـشـخـاصـ المـذـكـورـينـ، معـ مرـاعـاتـ مـتـطلـبـاتـ السـلـامـةـ وـتـوـافـرـ المـقـاعـدـ؛

د) إـخـبـارـ الأـشـخـاصـ المـذـكـورـينـ، وـفـقـ الأـشـكـالـ المـنـاسـبـ لـهـمـ، أـخـذـاـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ طـبـيـعـةـ الإـعـاقـةـ، بـالـمـعـلـوـمـاتـ الرـئـيـسـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـرـحـلـةـ الجـوـيـةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ حـالـةـ التـأـخـيرـ، وـكـذـاـ الـمـعـلـوـمـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 224ـ منـ الـقـانـونـ السـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 40.13ـ فـيـ حـالـةـ إـلـغـاءـ الرـحـلـةـ الجـوـيـةـ؛

هـ) مـسـاعـدـةـ الأـشـخـاصـ المـذـكـورـينـ منـ أـجـلـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـمـرـاحـيـضـ عـلـىـ مـنـنـ الطـائـرةـ؛

وـ) نـقـلـ كـلـبـ المسـاعـدـةـ، دـاـخـلـ المـقـصـورـةـ، بـالـنـسـبـةـ لـلـنـاقـلـيـنـ الجـوـيـيـنـ الـذـيـنـ يـقـبـلـونـ نـقـلـ الـحـيـوـانـاتـ؛

زـ) نـقـلـ، عـلـاـوةـ عـلـىـ الـمـعـدـاتـ الطـبـيـةـ، إـثـنـيـنـ مـنـ مـعـدـاتـ المسـاعـدـةـ عـلـىـ التـنـقـلـ لـكـلـ شـخـصـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ كـرـسـيـ مـتـحـرـكـ كـهـرـبـائـيـ يـسـتـجـيبـ لـلـمـتـطلـبـاتـ التـقـنـيـةـ لـلـنـقـلـ، بـعـدـ إـشـعـارـ بـذـلـكـ دـاـخـلـ ثـمـانـ وـأـرـبـعـينـ (48)ـ سـاعـةـ، عـلـىـ أـلـقـ، قـبـلـ السـاعـةـ المـحـدـدـةـ لـانـطـلـاقـ الرـحـلـةـ الجـوـيـةـ، شـرـيـطـةـ وـجـودـ مـسـاحـةـ كـافـيـةـ عـلـىـ مـنـنـ الطـائـرةـ، وـذـلـكـ دـوـنـ إـلـخـالـ بـالـنـصـوـصـ التـشـرـيـعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـنـقـلـ الـمـوـادـ الـخـطـرـةـ؛

حـ) تـخـصـيـصـ مـقـعـدـ، إـنـ أـمـكـنـ ذـلـكـ، لـلـمـرـاقـقـ بـجـوارـ الـشـخـصـ فـيـ وـضـعـيـةـ إـعـاقـةـ أوـ ذـيـ حـرـكـيـةـ مـحـدـودـةـ.

بـ) عـنـدـمـ لـاـ يـكـونـ مـُـرـافـقـاـ، مـاـ يـشـكـلـ خـطـرـاـ عـلـىـ سـلـامـتـهـ أـوـ عـلـىـ سـلـامـةـ الأـشـخـاصـ الـآخـرـينـ الـمـتـوـاجـدـينـ عـلـىـ مـنـنـ الطـائـرةـ؛
جـ) إـذـاـ كـانـ تـصـمـيمـ الطـائـرةـ لـاـ يـسـمـحـ بـرـكـوبـهـ أـوـ بـنـقلـهـ.

يـسـتـفـيدـ الشـخـصـ فـيـ وـضـعـيـةـ إـعـاقـةـ أوـ ذـيـ حـرـكـيـةـ مـحـدـودـةـ الـذـيـ تمـ رـفـضـ رـكـوبـهـ، بـمـوـجـبـ الـفـقـرـةـ الـأـلـيـأـ عـلـاـهـ، وـمـُـرـافـقـهـ، عـنـدـ الـاقـضـاءـ، مـنـ التـعـيـضـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 223ـ مـنـ الـقـانـونـ الـسـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 40.13ـ.

يـعـتـبـرـ رـفـضـ لـلـرـكـوبـ رـفـضـ النـاقـلـ الجـوـيـ السـماـحـ لـلـمـسـافـرـ بـالـصـعـودـ إـلـىـ الطـائـرةـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ حـضـورـهـ لـلـتـسـجـيلـ فـيـ السـاعـةـ الـمـحـدـدـةـ، سـلـفـاـ، مـنـ قـبـلـ النـاقـلـ الجـوـيـ الـمـذـكـورـ أـوـ فـيـ حـالـةـ دـمـ تـحـدـيدـ أـيـ وـقـتـ لـلـتـسـجـيلـ، فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ سـتـونـ (60)ـ دـقـيقـةـ قـبـلـ وـقـتـ اـنـطـلـاقـ الرـحـلـةـ الجـوـيـةـ، مـاـلـمـ يـبـرـرـ هـذـاـ الرـفـضـ بـأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـالـصـحـةـ أـوـ الـأـمـنـ أـوـ السـلـامـ، أـوـ لـعـدـمـ مـطـابـقـةـ الـوـثـائـقـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـسـفـرـ.

المادة 5

يمـكـنـ لـلـنـاقـلـ الجـوـيـ أوـ منـظـمـ الـأـسـفـارـ، إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ غـيـابـ اـسـتـقـالـلـيـةـ الشـخـصـ فـيـ وـضـعـيـةـ إـعـاقـةـ أوـ ذـيـ حـرـكـيـةـ مـحـدـودـةـ يـشـكـلـ خـطـرـاـ عـلـىـ سـلـامـتـهـ أـوـ عـلـىـ سـلـامـةـ الأـشـخـاصـ الـآخـرـينـ الـمـتـوـاجـدـينـ عـلـىـ مـنـنـ الطـائـرةـ، أـنـ يـشـتـرـطـ اـسـتـعـانـةـ الشـخـصـ الـمـعـنـيـ بـشـخـصـ آخـرـ يـرـاقـفـهـ وـيـتـوفـرـ عـلـىـ حـزـ صـالـحـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـوـفـرـ لـهـ الدـعـمـ الـضـرـوريـ.

المادة 6

يـجـبـ عـلـىـ النـاقـلـ الجـوـيـ أوـ منـظـمـ الـأـسـفـارـ، عـنـدـمـ يـقـرـرـ تـطـبـيقـ مـقـتضـيـاتـ الـمـادـتـيـنـ 4ـ أـوـ 5ـ عـلـاـهـ، أـنـ يـبـلـغـ، فـورـاـ، قـرـارـهـ إـلـىـ الشـخـصـ الـمـعـنـيـ، وـفـقـ الـأـشـكـالـ الـمـنـاسـبـ لـهـ، أـخـذـاـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ طـبـيـعـةـ الإـعـاقـةـ، وـكـذـاـ، كـتـابـةـ، مـعـ بـيـانـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـبـرـرـ قـرـارـهـ.

يـتـعـينـ عـلـىـ النـاقـلـ الجـوـيـ أوـ منـظـمـ الـأـسـفـارـ أـنـ يـوـافـيـ الشـخـصـ الـمـعـنـيـ بـكـلـ الـمـعـلـوـمـاتـ الـإـضـافـيـةـ الـتـيـ قـدـ يـطـلـبـهاـ، بـكـلـ الـوـسـائـلـ الـمـنـاسـبـ وـفـقـ الـأـشـكـالـ الـمـتـاحـةـ لـهـ، أـخـذـاـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ طـبـيـعـةـ الإـعـاقـةـ، وـذـلـكـ دـاـخـلـ أـجـلـ عـشـرـةـ (10)ـ أـيـامـ مـنـ أـيـامـ الـعـلـمـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيـخـ التـوـصـلـ بـالـطـلـبـ الـمـذـكـورـ.

المادة 7

يـجـبـ عـلـىـ النـاقـلـ الجـوـيـ أوـ منـظـمـ الـأـسـفـارـ أـنـ يـتـخـذـ كـلـ التـدـابـيرـ الـضـرـوريـةـ لـلـتـوـصـلـ، فـيـ جـمـيعـ نـقـاطـ الـبـيـعـ، وـإـنـ فـيـ حـالـةـ الـبـيـعـ عـرـبـ الـهـاـفـنـ، أـوـ بـطـرـيـقـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ، بـالـإـشـعـارـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 14ـ أـدـنـاهـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـاجـيـاتـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـهـ إـعـاقـةـ أوـ ذـيـ حـرـكـيـةـ مـحـدـودـةـ إـلـىـ الـمـسـاعـدـةـ.

المادة 14

لا يمكن أن يترتب عن المساعدة المقدمة للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، طبقاً لمقتضيات هذا الباب، أي زيادة في سعر سند النقل، شريطة:

أ) أن يتم إشعار الناقل الجوي أو منظم الأسفار، من قبل الأشخاص المذكورين، بالحاجيات الخاصة في مجال المساعدة التي يرغبون في الاستفادة منها داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل الساعة المحددة لانطلاق الرحلة الجوية. يشمل الإشعار المذكور رحلة العودة إذا تم حجز رحلة الذهاب ورحلة العودة لدى نفس الناقل الجوي؛

ب) أن يتم إشعار الناقل الجوي، الذي يقبل نقل الحيوانات، باستعمال كلب المساعدة. ويجب نقل كلب المساعدة مجاناً داخل المقصورة.

يتعين على الشخص المعنى أن يتقدم للتسجيل في الوقت المحدد، سلفاً، من قبل الناقل الجوي، وعلى أبعد تقدير، ساعتين قبل الساعة المحددة لانطلاق الرحلة الجوية، إذا لم يتم تحديد أي وقت للتسجيل.

الباب الثالث

التزامات مدبر أو مستغل المطار

المادة 15

يجب على مدبر المطار أو مستغله:

أ) أن يضع، داخل المطار وخارجه، علامات تشويير مخصصة لتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة نحو الخدمات الخاصة المقدمة لهم؛

ب) أن يخبر الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، وفق الأشكال المناسبة لهم أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالرحلات الجوية؛

ج) أن يخصص مواقف سيارات مناسبة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، وأن يسهل تنقلهم من مواقف السيارات إلى المحطات الجوية؛

المادة 10

طبقاً لأحكام المادة 217 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يجب على الناقل الجوي أن يضع رهن إشارة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة:

(أ) البيان المنصوص عليه في البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 217 المذكورة، وذلك وفق الأشكال المناسبة لهم أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة؛

(ب) البوابة الإلكترونية المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى من نفس المادة 217، بشكل يسهل ولو جهاً من قبل الأشخاص المذكورين. ولهذا الغرض، يجب أن تعرض المعلومات التي تتضمنها وفق الأشكال المناسبة لهم، لا سيما، من خلال دعامتين مسمووعة أو وثائق مكتوبة بأحرف بارزة أو بلغة الإشارات؛

(ج) نص الإشعار المنصوص عليه في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 217 المذكورة المعلق في منطقة التسجيل، والذي يجب أن يبلغ إلى علم الأشخاص في وضعية إعاقة وفق الأشكال المناسبة لهم، لا سيما عن طريق الرسائل الصوتية أو بلغة الإشارات.

المادة 11

يجب على الناقل الجوي أو منظم الأسفار أن يضع رهن إشارة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، وفق الأشكال المناسبة لهم أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، وبنفس اللغات المستعملة لإعلام المسافرين الآخرين، قواعد السلامة المطبقة عليهم، وكذا القيود المحمّل فرضها على نقل معدات المساعدة على التنقل، وذلك بسبب تصميم الطائرة.

المادة 12

يجب على الناقل الجوي، في حالة رفض الركوب أو تأخير مهم في موعد الرحلة الجوية أو إلغاءها، أن يقدم للركاب من الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، وفق الأشكال المناسبة لهم أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، بطاقة تتضمن قواعد التعويض والمساعدة التي يحق لهم الاستفادة منها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يخبر الناقل الجوي، بمجرد انطلاق الرحلة الجوية، مقدم الخدمات المكلف، في مطار الوجهة، بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة بعدد وهوية الأشخاص المذكورين المتواجدين على متن الرحلة، وكذا بطبيعة المساعدة التي يجب توفيرها لهم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 17

يجب على مدبر المطار أو مستغله وعلى الناقل الجويين، وكذا مقدمي الخدمات المكلفين بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة :

أ) أن يوفروا لجميع العاملين التابعين لهم، والذين يتواصلون مباشرةً مع المسافرين، تكويناً يهدف إلى توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة :

ب) أن يوفروا للعاملين المكلفين بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة تكويناً يتعلق بمساعدة الأشخاص المذكورين، وكذا دورات تأهيلية في هذا الصدد.

ولهذا الغرض، يجب عليهم إعداد برامج تكوين في مجال مساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة.

المادة 18

دون الإخلال بالطعون المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لا سيما في مجال الالتزامات والعقود أو حماية المستهلك، يمكن لكل شخص في وضعية إعاقة أو ذي حركة محدودة اعتبار أنه قد تم الإخلال بمقتضيات هذا المرسوم أن يقدم شكایة في هذا الشأن إلى الناقل الجوي المعنى أو إلى مدبر المطار أو مستغله.

ويمكن إيداع نفس الشكایة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني التي تتخذ كل الإجراءات التي تراها مفيدة في هذا الشأن.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجistik.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 مايو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف :

وزير النقل واللوجistik،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

د) أن يخصص، بالقرب من المداخل الرئيسية للمحطة الجوية، فضاءات خاصة بركوب ونزول الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة.

المادة 16

يجب على مقدم الخدمات المكلف بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركة محدودة، أن يؤمن لهؤلاء الأشخاص مساعدة تتضمن، على الخصوص، ما يلي :

أ) المساعدة على التنقل من جميع النقط الازمة لعمليات الركوب والنزول :

ب) المساعدة على التنقل إلى المراحيض :

ج) تسجيلهم، وكذا تسجيل أمتعتهم، من خلال القيام بالإجراءات المتعلقة بالجمارك أو الأمان أو المراقبة عند الحدود أو كل مراقبة يفرضها القانون :

د) المساعدة على الصعود إلى الطائرة، من خلال استعمال الكراسي المتحركة، أو تقديم كل مساعدة أخرى مطلوبة، اعتباراً لحاجيات الشخص المعنى :

ه) تخزين أمتعتهم على متن الطائرة واستعادتها :

و) المساعدة على التزول من الطائرة، من خلال استعمال الكراسي المتحركة، أو تقديم كل مساعدة أخرى مطلوبة، اعتباراً لحاجيات الشخص المعنى :

ز) المساعدة على الحصول على رحلات الربط، إذا كانوا على متن رحلة عبور، مع تقديم المساعدة لهم على متن الطائرة وعلى الأرض، وكذلك داخل المحطات الجوية وفيها، عند الاقتضاء :

ح) التكفل بهم على الأرض وكذا بمعدات المساعدة على التنقل الخاصة بهم، وأمتعتهم وعند الاقتضاء، بكلاب المساعدة إلى حين ملقاء الأشخاص الذين يختارونهم، وذلك على مستوى منطقة الوصول بالمطار :

ط) التعويض المؤقت لمعدات المساعدة على التنقل التي لحق بها ضرر أو المفقودة.

إذا كان الشخص في وضعية إعاقة أو ذو حركة محدودة مرفوقاً بشخص آخر، أمكن الترخيص لهذا الأخير، بناءً على طلب منه، بتقديم المساعدة الازمة في المحطة الجوية، وكذا من أجل الصعود إلى الطائرة والنزول منها.